لعدة التعلق بالرقبة اذ لو اسقطناها عن السيد اصلا كنا قد اهملنا الجهة الاولى رأسا
فرع ولتعلق الدين بالرقبة كان لاهلها نقض بيعه حيث فيه تفويت لشيء من الدين وكذا
وقفه ان لم يمكن استيفاؤه على الاصح لان لهم حقا في الرقبة ولذلك كانوا اليها اقدم من
سائر غرماء السيد بل من السيد نفسه حيث مات ولا مال له سواء عينه هذا ولو مات
بعد التزامه اذ هو ضمانه فقط على ما ذكرنا **المرتبة الثالثة**
دين الذمة وهو ما ثبت من اول الامر في ذمة المملوك وحده وذلك كما لزمه برضى اربابه
من غير اذن سيده وكذا ما بقي من دين المعاملة حيث فداه سيده او فوت الرقبة
وكذا دين الجناية من الآبق والمغصوب والمتولد به لارتفاع اليد عنه فبطل اعتبار
الجهة الاولى بخلاف المستعير والمستاجر والوديع ونحوهم اذ يدهم يد السيد وكذا
ما زاد على قيمة الرقبة من دين الجناية حيث باعه سيده قبل العلم بها **فرع** وقد علم
ان دين المعاملة والجناية يتعلقان ايضا بذمة العبد وانما يختص دين الذمة بانفراده
بالتعلق بذمته فقط فاذا تحرر عليه بعد العتق كان محررا لجميع ما عليه من الديون
الثلاثة ولما حدث بعد العتق ايضا **فصل** في سوابق حق المرض اهليته باعتبار
جماله وعليه لكن لما كان المرض سبب الموت الذي هو سبب ملك الورثة للتركة
وتعلق ديون الغرماء بها كان المريض محجورا عن تفويتها الا في خاصة نفسه اما الحجر شرعي
نظرا له لان قضاء دينه وصلة اولاده واقاربه اولى من اذهابه مجانا كما اشار اليه
الشارع واما لتقديم حاجة نفسه فلان البداءة به اولى في العقل ونظر الشرع كما
اشار اليه ايضا **فرع** وعلم ان ذلك انما يكون في المرض المخوف لانه سبب الموت
وان تبرعاته موقوفة حتى ينكشف حال المرض وان له اتلافه كله في حاجة نفسه
ضرورية كانت او غيرها فله اكله وان يشتري به مشتهيات نفسه وان يجعله مهورا
ويوفيهن مهر المثل ولو رضين بدونه دفعا للغضاضة وان للمراة بذل كل المال للزوج
في مقابلة الطلاق ان لم يشترط النشوز اذ هو انفاق في مباح مشتهى **فرع** وعلم
ان الزيادة على مهر المثل مع الرضى به ومخالعة المريضة ومحاباة السيد والغبن
الفاحش في سائر المعاوضات بيعا واجارة وكتابة وعتقا على مال يكون كالتبرع
وان للورثة نقضها بعد الموت الا العتق فانه ينفذ ويسعى العبد كالذي اعتقه مجانا
لقوة نفوذه كما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** ولما كان المريض كامل الاهلية وانما
عرض الحجر لمقتضى بعيد كان له التبرع بالـ[illegible] وهو الثلث فما دونه لئلا يصير ملكه
ملغيا اصلا مع رعاية مقتضى الحجر اذ الثلث كثير حكم الكل في كثير من اعتبارات الشرع
فرع فاذا باع عينا بعشرة وقيمتها مائة ولا مال له غيرها نفذ البيع في خمسيها
والباقي موقوف كمن باع ماله ومال غيره وان جعلها مهرا والمثل عشرة وقد صح
استحق خمسيها وان كان له ثلثون درهما غيرها نفذ النصف **فرع** فان اشترى
بمائة لا يملك غيرها ما قيمته عشرة استحق البائع منها اربعين وعلة ذلك كله
انه متبرع بما عدا العشرة من الغبن في صورة البيع ومن الثمن في صورة الاشترى
فينفذ بثلثه مضموما الى العشرة ويبقى في ذمة المريض ستة في المسألة الاولى وستون
كان

كالدين اللازم للمحجور بعد الحجر **فرع** ولما كان المرض سبب تعلق حق الورثة صحح
كثير من العلماء اجازتهم قبل موت المورث اذ هي اسقاط للحق بعد ثبوته ومنعه
الجمهور بناء على ان سبب الملك انما هو الموت فكما لا يصح اسقاط الميراث والصلح عنه
قبل الموت لا يصح الاجازة التي هي اسقاط حق قبله وقد يفرق بان الاجازة اسقاط
حق الحجر وقد وجد سببه محققه وهو المرض بخلاف الصلح عن الارث واسقاطه
فان سببهما الموت فلا يصحان قبله **فرع** ولما كان حق الورثة والغرماء متعلقا
بماله المتقوم كان له التبرع بمنافع بدنه بغير اجرة وباجرة فيها غبن فاحش وللمريضة
ان تزوج بدون مهر المثل ولو بذل لها فوقه لا باجارة مملوكه بدون المثل او يزوج
امته بدونه وكان له رد النذر والوصية لانه عند من لا يجعلهما عقدين بمثابة عدم
القبول في العقود ومن البين ان له عدم قبول الهبة ونحوها لان ذلك كله من منافع
البدن **فرع** ولما ذكرناه ايضا كان له اسقاط الحقوق غير المتقومة كالشفعة
والخيارات والقصاص وفك الرهن واسقاط الكفالة واليمين وكذا الدعوى
ان قلنا ان الابراء منها ليس ابراء من الحق المدعى وله الزيادة في الاجل واجازة
وصية مورثه واجازة بيعه بغبن فاحش في حال المرض وطلاق زوجته بغير
عوض لا المتقومة وهي التي تضمن بالتفويت كالاستطراق والاستغلال
واستخدام المملوك ومنافع العين المستاجرة وحق المسيل والتعلية والديون فهذه
ونحوها من الثلث بقيمتها **فرع** واذا عفا عن القصاص اولا تعينت الدية فلم يكن له
العفو عنها وان عفا اولا عن الدية تعين القصاص وله العفو عنه من بعد وانما هذا
على القول بانهما اصلان لكن الصحيح ان الدية فرع القصاص فلا يصح العفو عنها دونه
واذا كانت تركته مستغرقة وقضاها بعض غرمائه دون بعض نفذ ذلك لانها
معاوضة في المعنى فعلها لنفع نفسه وهو براءة ذمته فنفذ حيث لا غبن فيها كسائر
عقود معاملاته **فصل** في حكمها في حق المحجور للدين والحجر جعل الدين الذي
على المحجور متعلقا بماله كتعلقه بالرهن الا ان اليد هنا للمالك فلذلك لم يكن فيه ضمان
وصح فيما ملك في المستقبل وانما شرع صيانة للحقوق عن الضياع وبطل للمالك اذ قضاء
دينه اولى من اتباع شهواته **فرع** فعلم ان سببه الدين فلا يشرع لمجرد التبذير
عند الاكثر وانه يشترط طلب صاحب الدين لانه حق لآدمي فطلبه اليه وانما يرجع
الى اهل الولايات العامة لان فيه الزاما على وجه الاجبار ولانه انشاء حكم شرعي
وهو تعلق الدين بالمال ومنع غلة التصرف عن الناس فيكون الى خلفاء الشارع
فرع وعلم ان تصرفات المحجور موقوفة حتى يرتفع الحجر ولو عتقا وذلك برفع
الحاكم او قضاء الدين او اجازة الغرماء فيكون الاجازة مسقطة لحق التعلق حيث مع
بقاء الحجر في العوض ان كان كما تنفذ تصرفات مالك الرهن باجازة المرتهن والرهنية
باقية حيث باعه او اجره على ان يكون العوض رهنا وعلم انه يستوي فيه جميع
الديون السابقة للحجر ولو لم يطلب الا بعضهم وانه لا يدخل المتاخر عن الحجر لسبق
تعلق حق الاولين به وانه يدخل في الحجر كل ما ملكه في المستقبل **فرع** وعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)